

14- التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح (كتاب الصلاة) 41 جمادى الأولى 3441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا
ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع في كتاب الصلاة. قال رحمه الله -
00:00:00

ان نبه اماما ثقتان رجع وفاقا لمالك وعنه يستحب فيعمل قال رحمه الله وان نبه اماما ثقتان رجع وفاقا لمالك وعنه يستحب فيعمل
بييقينه او التحري لا انه لا يرجع ويعمل بيقين خلافا للشافعي. كتيقنه صواب نفسه وفاقا - 00:00:23

مخالفة فيه ابو الخطاب وذكره الحلواني رواية كحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه وهذا سهو وخلاف ما جزم به الاصحاب الا ان
يكون المراد ما قاله القاضي يترك يترك الامام اليقين ومراده الاصل. قال - 00:00:52

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله وان نبهه
وان نبه اماما اي عدنان ظابطان رجع يعني رجع الى قولهما وهذا مقيد - 00:01:11

فيما اذا لم يتيقن صواب نفسه فان يتيقن صواب نفسه فانه لا يرجع لان ما في نفسه يقين وما في تنبيههما ظن ولا معارضة بين الظن
واليقين ولا وفاقا لمالك وعنه يستحب فيعمل بيقينه - 00:01:30

او التحري لا انه لا يرجع ويعمل بيقينه. خلاف للشافعي كتيقنه صواب نفسه الحاصل ان انه اذا نبهه ثقتان فان كان عنده يقين فلا
يلتفت الى عندهما واما اذا لم يكن عنده يقين فانه يرجع - 00:01:52

الى قولهما وعلم منه رحمه الله ان ان نبهه ان نبهه اماما ثقتان ان الواحد لا يرجع اليه وايضا هذا مقيد بما اذا لم يكن عنده من الظن ما
يرجع قول الواحد - 00:02:13

ولو مثلا كان عنده نوع من الشك ثم نبه او نبهه واحد هذا التنبيه مع ما في نفسه يكون كغلبة الظن يرجع اليه. نعم رحمه الله الا ان
يكون المراد ما قاله القاضي يترك الامام اليقين. ومراده الاصل - 00:02:30

قالت الحاكم يرجع كالحاكم يرجع الى الشهود. ويترك الاصل واليقين. وهو براءة الذمم وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع اليهما ويترك
اليقين. والاصل هو بقاء الشهر شهادتهما لو شهدا برؤية الهلال - 00:02:53

يرجع اليهما ويترك اليقين. يعني يرجع الى شهادة الشاهدين لان الشارع علق الحكم برؤية اه علق الحكم بشهادة الشاهدين وقال اذا
شهد شاهدان فصوموا وافطروا ولكن هذا ايضا ليس على اطلاقه - 00:03:11

حتى لو شهد شاهدان عدنان في امر يخالف ما هو متيقن فحينئذ لا تقبل شهادتهما. فيقال هما اما واما كذبان. اما واهمان ان كانا
عدلين واما كاذبان ان كانا غير عدلين - 00:03:31

ولذلك لو قال علماء الفلك والهيئة ان الهلال لن يرى وجاء شاهدان او جاء شاهد في دخول رمضان وشهد هذه الشهادة لا تقبل لانها
تكذب الحس والواقع فحينئذ يقال هذا الشاهد اما انه ان كان عدلا فهو واهم - 00:03:51

وان كان غير عدل فهو كاذب. نعم رحمه الله وقيل يرجع الى ثقة في زيادة لا مطلقا خلافا لابي حنيفة واختار ابو محمد الجوزي
يجوز رجوعه الى واحد يظن صدقه - 00:04:13

ولعل المراد ما ذكره الشيخ ان ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه واطلق احمد لا يرجع بقوله وظاهر كلامهم يرجع الى ثقتين ولو ظل خطأهم خطأهما. وذكره بعضهم نص احمد - [00:04:30](#)

جزم به الشيخ ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة وظاهر كلامهم ان المرأة كالرجل في هذا والا لم يكن في تنبيهها فائدة. ولما ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه. وقد ذكره صاحب النظم وذكر احتمالا في - [00:04:46](#)

اذاني وفيه نظر ويتوجه في المميز خلاف وكلامهم ظاهر فيه ان المرأة كالرجل فلو يعني نبه امرأتان فهما الرجل والا لم يكن للتنبيه فائدة يعني لم يقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في الصلاة - [00:05:05](#)

فليسبح الرجال ولتصفق النساء لا فائدة من تصفيق النساء او تنبيه النساء الا لاجل رجوع الامام الى تنبيهها اذا حصل خلل في الصلاة. نعم قال رحمه الله وان قلنا يرجع فابى بطلت صلاته. وصلاة متبعه عالما لا جاهلا وساهيا عن الاصح في الكن - [00:05:28](#)

ولا يعتد بها ويقولن يرجع يعني يجب على الامام ان يرجع فابى بطلت الصلاة. بطلت صلاته. لكن هذا ما لم يكن عنده يقين في خطأ ما نبه عليه فان قدر انه مثلا قام الى خامسة - [00:05:53](#)

ونبهه ثقتان ومع ذلك اصر فان صلاته تبطل لانه تعمد الزيادة في الصلاة طيب ما حكم صلاة من تبعه؟ يقول صلاة من تبعه عالما عامدا فلا بد من لبطلان صلاة المأموم اذا تابعه عامدا - [00:06:11](#)

عالما يعني عالما بالحكم اما اذا تابعه عامدا جاهلا فلا شيء عليه طيب فان نبهه واصر يعني قام الى خامسة في هذه الحال فهل تبطل صلاته؟ نقول ليس على اطلاقه - [00:06:33](#)

لان الامام اذا قام الى خامسة فلا يخلو من بالنسبة للمأموم فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتيقن المأموم انه قام لاصلاح صلاة نفسه كما لو فرض ان الامام اخل - [00:06:52](#)

شيء من اركان الصلاة كالفاتحة مثلا حينئذ يتابعه المأموم وجوبا ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وعلامة ذلك مثلا انه اذا قام الى خامسة ان ان الامام ينبه اذا قام وقول سبحان الله يقول مثلا قوموا - [00:07:12](#)

والحل الثاني ان يتيقن المأموم سهو الامام وانه قام سهوا فحينئذ لا يتابعه وتصور هذا فيما اذا كانا يصليان اثنين. اثنان يصليان او كان الامام بجانب كان المأموم بجانب الامام وسمعه يقرأ الفاتحة ويأتي بجميع اركان الصلاة - [00:07:34](#)

وقام الى خامسة حينئذ يتيقن انه سهو والحالة الثالثة ان يكون الامر محتملا. فالاصل عدم المتابعة والزيادة. نعم لماذا انه يرجع الى العدلين في كل الاحوال في الزيادة وفي النقص - [00:07:58](#)

الاصل عدمها الفرق انه في الزيادة ولك اصل وهو ان الاصل عدم الزيادة في خلاف النقص الاصل عدم الاتيان بهذا الشيء احسن الله الي قال رحمه الله ولا يعتد بها مسبق نص عليه. خلاف نعم لا يعتد بها مسبق يعني الزائد الامام - [00:08:25](#)

لا يعتد به المسبق فمثلا لو ان الامام قام الى خامسة وثمة مسبق دخل مع الامام يعني وقت مسبق دخل مع الامام في الركعة الثانية فلما قام الامام الى الخامسة تبعه هذا المأموم - [00:08:46](#)

فهل يسلم معه او لا المشهور من المذهب ان المأموم لا يعتد بزائد لامام على هذا المسبق لا يعتدي بهذه الركعة والقول الثاني انه يعتد بها لانها وان كانت زائدة - [00:09:02](#)

في حق الامام لكنها ليست زائدة في حق المأموم المأموم لم يزد ولم ينقص وهذا القول هو الراجح ان المأموم يعتد بالزائد الامام سواء كان هذا الزائد الذي قامه الذي اتى به - [00:09:20](#)

لاتمام صلاته ام كان سهوا فهمتم لاتمام صلاته لو قام الى خامسة لانه لم يقرأ الفاتحة مثلا في احدى الركعات هذا هذه زائدة في اتمام الصلاة ومثال ما لم يكن لاتمام الصلاة لو كانت سهوا - [00:09:38](#)

واصر على القيام في هذه الحال ايضا لو تابعه المأموم لا حرج يعتد يعتد بها المسبق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يعتد بها مسبق نص عليه خلافا للقاضي والشيخ وتوقف في رواية ابي الحارث - [00:09:57](#)

ويفارقه المأموم اختاره الاكثر. يفارقه المأموم يعني الذي من اول الصلاة وكذلك ايضا المسبق ان علم بالزيادة يقول ويفارقه المأموم

هذا يشمل المأموم الذي مع الامام من اول الصلاة. ويشمل ايضا المسبوق الذي علم زيادة الامام. لان المسبوق احيانا قد لا يعلم كما لو دخل - [00:10:17](#)

في الركعة الاخيرة وهو لا يعلم لا يفارقه متى علم متى علم لانه حينئذ لو تابعه ل زاد في صلاته والزيادة في الصلاة عمدا مبطله لها. قال اختاره الاكثر وفاقا للشافعي - [00:10:40](#)

وفاقا لابي حنيفة رحمه الله وعنه ينتظره ليسلم معه وجوبا. وعنه ندما وهما في متابعتة احتمال ترك ركن قبل ذلك طيب يعني اذا فارق المأموم الامام فهل يجلس وينتظر او انه يسلم لنفسه - [00:10:56](#)

مثال ذلك امام قام الى زائدة فسبح به المأموم ولكنه اصر واستمر فحينئذ المأموم يجلس هل هذا المأموم اذا جلس ينتظر الامام حتى يجلس التشهد فيسلم معه. او له ان - [00:11:21](#)

وسلم لنفسه يقول عنه ينتظره ليسلم معه وجوبا وعنه ندبا وهما في متابعتة يعني المفارقة والمتابعة والصعب انه مخير الانشاء جلس وانتظر الامام وان شاء فارقه لا هذي اصل يجب على المأموم ان يتابعه - [00:11:40](#)

ينبه الامام ينبه الى مثل سبح به نبه قال قوموا مثلا يشير اليهم نعم قال وهما في متابعة الاحتمال ترك ركن في ذلك فلا يترك يقين المتابعة بالشك يخير في انتظاره ومتابعتة. نعم - [00:12:07](#)

احسن الله اليك رحمه الله وان اختلفوا عليه سقط قولهم وقيل يعمل بموافقته. وقيل عكسه ويرجع منفرد الى ثقتين. طيب وان اختلفوا بمعنى انه سبح به شخص على انه زيادة واخر على انه نقص - [00:12:28](#)

تتساقط اقوالهم وقيل يعمل بموافقته يعني لو كان عنده طلب الظن او نوع من غلبة الظن ان احدهما اوفق لما قال مما في نفسه فانه يعمل به. نعم قال رحمه الله - [00:12:47](#)

اذا اخطأ مثل لو لو جلس مثلا قال واحد سبحان الله واحد سبح به على انه ان ان جلوسه زيادة. لما قام سبح به على ان قيامه زيادة - [00:13:12](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ويرجع منفرد الى ثقتين وقيل لا لان من في الصلاة اشد تحفظا قال القاضي والاول اشبه بكلام احمد لقوله في رجل قال طفنا سبعا وقال الاخر ستا فقال لو كانوا ثلاثة فقال اثنان سبعا وقال - [00:13:31](#)

اخر ستة قبل قولهما. لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم فقد رجع الى قول الاثنين وان كان رجل واحد غير مشارك له في طوافه فدل ذلك لقول ابي بكر في الشك فيه - [00:13:53](#)

وعلى التسوية بينهما في الشك وذكر في الفصول ما ذكره الاصحاب ان قام الى خامسة عمدا بطلت صلاته وصلاتهم ومعنى قولنا تبطل تخرج عن ان تكون فرضا. بل يسلم عقب الرابعة وتكون لهم نفلا وسبق في النية - [00:14:11](#)

ومن نوى ركعتين وقام الى ثالثة نهارا فالافضل ان يتم لبعض الشافعية وقاله مالك ما لم يركع في الثالثة. طيب من نوى ركعتين وقام الى ثالثة نهارا فالافضل ان يتم - [00:14:31](#)

خلافًا لبعض الشافعية وقاله مالك ما لم يركع في الثالثة بمعنى انه يجوز ان يتطوع في النهار باربع سردا يجوز ان يتطوع في النهار باربع وقيل وقيل انه لا يجوز - [00:14:47](#)

وهذا مبني على صحة الزيادة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اما الاول صلاة الليل فهذا ثابت واما الزيادة وهي والنهار فهذه مختلف فيها. والصواب ثبوتها وانه لا يجوز ان يزيد نهارا عن - [00:15:03](#)

الركعتين فصلاة الليل والنهار مثنى مثنى وعليه لو قام الى ثالثة في نهار وكما لو قام الى ثالثة في الليل وقد قال الامام احمد رحمه الله اذا قام الى ثالثة في ليل فكما لو قام الى ثالثة في فجر - [00:15:25](#)

بمعنى انه يجب ان يرجع الله اليك قال رحمه الله وكلامهم يدل على الكراهة ان كرهت الاربع نهارا ولا يسجد لسهو خلافا لمالك والشافعي لباحة ذلك وفي الليل ليس بافضل - [00:15:43](#)

خلافًا لمالك والشافعي وفي صحته الخلاف رحمه الله فصل ومن نسي ركنا فذكره في قراءة التي بعدها لغت الركعة المنسي ركناها

فقط وفاقا نص عليه وقيل ما قبلها وان رجع عالما عمدا بطلت صلاته. نعم سبق لنا ان من نسي ركنا - [00:16:01](#)

فانه يجب عليه ان يرجع وان يأتي به ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها من ترك ركنا من اركان الصلاة وجب عليه ان يرجع ويأتي به ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها - [00:16:24](#)

فمثلا لو كان يقرأ يعني قام وكبر وقرأ الفاتحة ثم هوى الى السجود وفي اثناء السجود في اثناء الجلوس بين السجدين ذكر انه لم يركع يجب ان يقوم ويأتي به - [00:16:41](#)

لكن لو وصل الى موضعه من من الركعة التي تليها. يعني لو قام وقرأ الفاتحة في الركعة الثانية لما اراد ان يركع ذكر يقول لا ترجع لانه لماذا؟ لانه لو رجع لاتي بركعة كاملة - [00:17:00](#)

لو رجع قام ثم ركع ثم رفع ثم سجد ثم جلس ثم سجد ثم قام الاولى لاغية او المتروك منها لاغية وهذه تقوم مقامها نعم رحمه الله وان ذكر قبل قراءته عاد فاتي به وبما بعده نص عليه - [00:17:13](#)

لكون القيام غير مقصود في نفسه لانه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة. لافيا هذا هو المذهب انه اذا ذكر قبل القراءة عاد. وبعدها لا يرجع وعمل ذلك قد يكون القيام غير مقصود في نفسه وهذا فيه نظر - [00:17:34](#)

وللقيام ركن مقصود في الصلاة ولهذا سبق لنا ان من لم يحسن الفاتحة يجب عليه ان يقوم بقدرها ولو فرض عن حديث عهد باسلام لا يحسن الفاتحة ولا شيئا من الذكر الوارد - [00:17:53](#)

فيجب عليه ان يقوم بقدرها لان القيام ركن مقصود ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع قال رحمه الله لانه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة لا في ركوعه او قبله فقط - [00:18:10](#)

خلافًا لمالك ولا مطلقا او يلفق خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة مثله ويأتي عنده بالسجدة متى ذكر مستوى النوم كما تقدم انه اذا ترك ركنا رجع اليه ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها. فان وصل لغا - [00:18:33](#)

لغت الرؤى الركعة المتروك منها وقامت التي تليها مقامها احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قام من السجدة الاولى وكان جلس للفصل لم يجلس له في الاصح والا جلس - [00:18:54](#)

وفي الفنون محتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة. طيب ولو قام من السجدة الاولى وكان جلس للفصل لم يجلس له في الاصح يعني انه يأتي بما ترك فقط بما ترك قال والا جلس مثاله - [00:19:09](#)

لو انه مثلا سجد السجدة الاولى ثم جلست ثم قام في القيام. نقول يجب ان يرجع ويسجد مباشرة لان المتروك هنا ليس جلوسا وانما وانما المتروك سجود هو السجود فقط - [00:19:27](#)

ولهذا قال رحمه الله لم يجلس تاهو في الاصح والا جلس والا جلس يعني فيما اذا قام من السجود مباشرة بدون جلوس احسن الله الي قال رحمه الله وفي المبهج - [00:19:45](#)

من ترك ركنا ناسيا فذكر حين شرع في اخر بطلت الركعة حكي رواية فعل الاول ان ان لم يعده ان لم يعده عمدا بطلت وسهوا بطلت الركعة. وفي المبهج من ترك ركنا ناسيا فذكر حين شرع في اخر بطلت الركعة - [00:20:00](#)

هذا انما يتأتى في الواجب الاركان سبق القاعدة فيها انه يجب ان يأتي به ما لم يصل الى موضعه الركعة التي تليها الذي يترك الواجب نقول يجب ايضا ان يرجع ويأتي به ما لم يصل الى الركن الذي يليه - [00:20:21](#)

هذا هو الفرق بين الركن وبين الواجب فمثلا لو قام عن التشهد الاول يجب ان يرجع يجب ان يرجع ما لم يصل الى القيام حد القيام. اذا وصل الى حد القيام بمعنى شرع في الركن الذي يليه حينئذ لا يرجع ويسجد - [00:20:39](#)

سيأتي في تفصيل المسألة هذا واجب تراكب حتى في السجود يعني حتى تسبيح الركوع والسجود. لو انه ركع لما اراد ان يرفع ذكر انه لم يسبح تأتي به رفع ايضا - [00:20:58](#)

ولكنه لم يصل الى حد القيام يرجع ويأتي به لا مو بالعبارة العبارة انه يكون حال القيام استتم قائما والقاعدة في ترك الركن انه يجب ان يرجع فيأتي به ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها - [00:21:24](#)

والقاعدة في ترك الواجب انه يجب ان يرجع ويأتي به ما لم يصل الى الركن الذي يليه الله لقاء رحمه الله وقيل ان لم يعده لم يعتد بما يفعل بعد ما تركه - [00:21:45](#)

وقال في الفصول ان ترك ركوعا او سجدة فلم يذكر حتى قام الى الثانية جعلها جعلها اولته. وان لم ينتصب الركعة الاولى. نعم رحمه الله وان لم ينتصب قائما فاتم الركعة كما لو ترك القراءة يأتي بها - [00:22:01](#)

الا ان يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فانها تلغو وتجعل الثانية اولة. كذا قال وان ذكر وان ذكر بعد السلام اتى بركعة مع قرب الفصل وفاقا عرفا ولو انحرف عن القبلة. نعم هذه مسألة ان ذكر اذا ترك ركنا وذكره بعد السلام - [00:22:20](#)
المشهور من المذهب انه يأتي بركعة كاملة والقول الثاني انه يأتي بما ترك وما بعده مثاله لو فرض انه سلم من رابعة وذكر انه لم يأتي انه لم يركع في الركعة الرابعة - [00:22:40](#)

المشهور من المذهب انه يأتي رفعة كاملة يقوم ويركع ويسجد الى اخره والقول الثاني انه انه يأتي بما ترك فقط لان ما قبل المتروك وقع صحيحا الوقائع صحيحا فمثلا لو فرض اقرب لمثال انه ترك السجدة الثانية من الركعة الاخيرة - [00:22:58](#)

بمعنى انه قام من السجدة الاولى فجلس وتشهد وسلم والمذهب الان لما سلم يجب ان يأتي بركعة كاملة والقول الثاني انه يأتي ما ترك فقط هذا اذا كان المتروك من الركعة الاخيرة. اما اذا كان من التي قبلها - [00:23:21](#)

نأتي بركعة كاملة كما يأتي ان شاء الله اي نعم وان ذكر بعد السلام رحمه الله وان ذكر بعد السلام اتى بركعة مع قرب الفصل وفاقا عرفا. نعم. مع قرب الفصل. اما اذا طال الفصل - [00:23:42](#)

يلزمه استئناف الصلاة يلزمه استئناف الصلاة. يعني مثلا لو ترك سجدة الركعة الاخيرة ولم يعلم بها الا بعد نصف ساعة. نصف ساعة حينئذ يأتي وقفة كاملة لان الفعل الواحد ينهني بعضه على بعض مع الاتصال لا مع الانفصال - [00:24:07](#)

اذا طال الفصل يعيد الصلاة فيه بترك الركن ما يأتي بسجدة واحدة فقط لكن لو ذكر مثل بعد خمس دقائق نحوها يأتي بما ترك وما بعده اما في الواجب فانه على فانه يسقط عن سجود السهو. يعني لو ترك مثلا التشهد الاول - [00:24:32](#)

ولم يعلم الا بعد الصلاة بساعة المشهور عند اخر العلماء تصح صلاته ويسقط عنه سجود السهو وعند الشيخ الاسلام رحمه الله انه لا يسقط وانه يسجد للسهو ولو مع طول الفصل - [00:24:57](#)

ذكر مثلا انه ترك تسبيحا من صلاة الفجر وذكر بعد العشاء يأتي به قال رحمه الله ولو انحرف عن القبلة او خرج من المسجد نص عليه وقيل ما دام بالمسجد وسجد قبل السلام نص عليهما - [00:25:14](#)

وقيل يأتي بالركن وبما بعده. وقيل يسجد بعد السلام وقال ابو الخطاب وجزم به في التبصرة والتلخيص تبطل ونقله الاثرم وغيره وان كان المتروك ركعة لم تبطل. طيب من المعول هنا على طول الفصل وعدمه - [00:25:34](#)

وليس مسألة انحراف القبلة او الخروج من المسجد متى طال الفصل لم يأتي به وانما يستأنف الصلاة والركن وان لم يطل الفصل اتى به وما بعده قال رحمه الله ومتى شرع في صلاة مع قرب الفصل عاد فاتم الاول وفاقا للشافعي. نعم. متى شرع في صلاة مع

قرب الفصل - [00:25:55](#)

لو انه مثلا صلى صلاة العشاء ثم قام مباشرة ليصلي الراتبة ولما فرغ منها ذكر انه لم يأتي ركوع مثلا صلاة العشاء يأتي بما ترك وما بعده وتصح لان مناطق الحكم او لان المعول على طول الفصل - [00:26:21](#)

وعدمه وعدمه الله لي قال رحمه الله وعنه يستأنفها وفاقا لمالك تضمن عمله قطع نيتها وقاله ابو حنيفة ان سجد في الركعة الاولى الى الاخرى والا عاد وعن احمد يستأنفها ان كان ما شرع فيه نفلا وعند ابي الفرج يتم الاولى من الثانية. هم - [00:26:46](#)

وفي الفصول فيما اذا كانتا صلاتي جمع اتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الاولى لانهما كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو ومن نسي اربع سجعات من اربع ركعات وذكر في التشهد. اتم الرابعة بسجدة واتى بثلاث بعدها. واضح

حديث - [00:27:10](#)

من نسي اربع سجعات من اربع ركعات وذكر في التشهد اتم الرابعة مثاله يصلي الظهر وفي الركعة الرابعة ذكر انه لم يسجد في الاولى

في الركعة الاولى ترك السجود السجدة الثانية - [00:27:35](#)

وفي الركعة الثانية كذلك وفي الركعة الثالثة كذلك وهو الان في الجلوس بين السجدين او في التشهد اولا في التشهد الاخير فحينئذ يأتي بسجدة يأتي بسجدة وتصح ركعته وتكون اولى - [00:27:55](#)

ويأتي في اربع ركعات بثلاث ركعات احسن الله اليك قال رحمه الله ومن نسي اربع سجعات من اربع ركعات. وذكر في التشهد اتم الرابعة بسجدة. واتي بثلاث بعدها وسجد للسهو وسلم نقله الجماعة - [00:28:13](#)
عنه يبني على تكبيره الاحرام وعنه تصح ركعتان نفاقا للشافعي وعنه تبطل ولا يسجد في الحال اربعا خلافا لابي حنيفة وان ذكر بعد سلامه فليل كذلك ونصه بطلانها. وان ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي اولاه. وتشهد وتشهده قبل سجدي الاخيرة. زيادة فعلية -

[00:28:33](#)

وقبل السجدة الثانية زيادة قولية. طيب وان ذكر بعد سلامه وقيل كذلك يعني انه يأتي بالسجدة من الرابعة وتكون اوله تكون هي الركعة الاولى ويأتي بثلاث ونصه بطلانها وان ذكر وقد قرأ في الخامسة - [00:28:56](#)
انه يرجع انه يرجع ويأتي بالسجدة ثم يأتي بالثلاث قال وتشهده قبل سجدي الاخيرة زيادة زيادة فعلية لو تشهد قبل السجود فهي زيادة فعلية وقيل السجدة الثانية زيادة قولية قال رحمه الله - [00:29:16](#)

وان نسي التشهد الاول حتى انتصب عنه يمضي وفاقا للشافعي وجوبا كما لو قرأ وفاقا وعنه يجب الرجوع والاشهر يكره وعنه يخير ويسجد للسهو ويتبعه المأموم وقيل يتشهد - [00:29:44](#)

وجوبا وان لم ينتصب رجع ولو فارق الارض خلافا لمالك او كان اقرب الى القيام خلافا لابي حنيفة وعلى طيب يقول وان نسي التشهد الاول ذكر المؤلف رحمه الله التشهد الاول ان نسيان التشهد الاول - [00:30:02](#)

احوال وهو كذلك التشهد الاول اذا نسيه المصلي فله على المشهور من المذهب اربع حالات الحالة الاولى ان يذكره قبل ان تفارق ركبته الارض الواجب ان يأتي به ولا سجود عليه - [00:30:36](#)

لانه لم يحصل في صلواته زيادة ولا نقص والحل الثاني ان يذكره بعد ان تفارق ركبته الارض وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه فيجب ايضا ان يرجع وان يأتي به - [00:30:58](#)

وان يسجد للسهو لانه حصل في صلواته زيادة ما هي الزيادة قيامه ورجوعه والحال الثالثة ان يذكره بعد ان يصل الى الركن الذي يليه الذي هو القيام وقبل ان يشرع في القراءة - [00:31:16](#)

المذهب انه يكره الرجوع ولو رجع صحت صلواته والقول الثاني انه يحرم الرجوع وهذا القول هو الصحيح كمن سيأتي والحل الرابعة ان يذكره بعد ان شرع في القراءة قالوا فيحرم الرجوع - [00:31:37](#)

لانه شرع في ركن مقصود ولكن الصواب انه متى شرع متى شرع في القيام او وصل الى الركن الذي يليه فانه يحرم الرجوع مطلقا. شرع في القراءة ام لم يشرع - [00:31:57](#)

لأن هو ان شرع لأنه وان كان قد وان لم يشرع في القراءة فالقيام ركن مقصود كما سبق. نعم رحمه الله وعلى مأموم اعتدل ان يتبعه. ويسجد للسهو في الاصح. وعنه ان كثر ان كثر نهوضه. وفي التلخيص ان بلغ - [00:32:11](#)

عند ركوع وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتداله وقوله رحمه الله وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتداله. يعني هذه الاحوال - [00:32:33](#)

الثالث تتأتى على القول الراجح تتأتى في تركه كل واجب فاذا ترك واجبا ان ذكره قبل ان يفارق موضعه اتى به بعد ان فارق موضعه ولم يصل الى الركن الذي يليه ايضا رجع واتى به - [00:32:50](#)

بعد ان يصل الى الركن الذي يليه يحرم الرجوع قال رحمه الله وفي بعده ولم يقرأ وجهان وقيل لا يرجع وتبطل بعبدته وانجاز ادرك مسبوق الركعة به وقيل لا لانه نفل وكرجوعه الى ركوع سهوا. وعند الحنفية ان لم يرجع مسبقا. طيب - [00:33:07](#)

يقول نعم وقيل يرجع وتبطل بعمد وان جاز ادرك مسبوق الركعة به يعني لو انه رجع الى ركوع وادركه مسبقا في ذلك الركوع فانه

يعتد بتلك الركعة فهمتم لو انه مثلا الامام - 00:33:32

مسبوق دخل مع الامام وهو في السجود لما قام الامام من السجود ذكر انه لم يركع ورجع فالمسبوق الان لما رجع الامام الى الركوع

هل يعتد بهذا الركوع؟ نقول نعم يعتد به - 00:33:51

ركوع معتبر ولو لم نقل انه لا يعتد به فمعنى ذلك انه بالنسبة للامام لاغي رحمه الله وعند الحنفية ان لم يرجع مسبوق ليسجد مع

امامه للسهو قبل ان يأتي بركعة - 00:34:11

في سجديها بطلت وبعد السجود تبطل برجوعه قال ابن عقيل ان قام مسبوق لنقص فهل يعود الى سجود سهو مع امامه؟ فعنه يعود

كالتشهد وسجود الصلب. وعن هناك التشهد الاول وعنه يخير لشبابه - 00:34:29

لشبهه بهما المستوى في هذه المسألة في سجود المسبوق في سجود المسبوق مع امام ان نقول ان سجد الامام قبل السلام فالواجب

على المأموم المسبوق متابعتة بكل حال وان سجد الامام بعد السلام - 00:34:46

فلا يجوز للمسبوق ان يتابعه بكل حاجة فهمتم قبل السلام يجب المتابعة في عموم واذا سجد فاسجدوا بعد السلام لا تجوز المتابعة

لانفصال صلاته عنه ثم اذا قام هذا المسبوق ليقضي ما فاته - 00:35:09

نظرنا فان ادرك السهو سجد اما قبل السلام واما بعد السلام بعد السلام وان لم يدرك السهو فلا شيء عليه مثال ذلك مأموم دخل مع

الامام في الركعة الثالثة وكان الامام قد ترك التشهد الاول - 00:35:31

سجد الامام قبل السلام. يجب على المأموم ان يسجد معه متابعة له قام المسبوق ليقضي ما فاته هل يسجد لا ما يسجد لانه لم يدرك

سهو الصلاة لم يدرك السهو - 00:35:53

مثال اخر لو في في الصورة السابقة دخل معه في الركعة الثانية وقام الامام عن التشهد الامام سجد قبل السلام يسجد متابعة قام

هذا المسبوق ليقضي ما فاته نقول يجب ان يسجد لسا هو ايضا قبل السلام - 00:36:08

المسبوق ولا يكتفي بسجوده الاول لان محل سجود السهو قبل السلام وسجوده الاول انما هو متابعة امامه كذلك ايضا في الزيادة لو

فرض ان الامام ركع مرتين في الركعة الثانية - 00:36:26

ودخل معه المسبوق في الثالثة المأموم الامام لما سلم سجد سجديتين يقول المأموم لا يتابعه للانفصال صلاته هذا المسبوق قام يقضي

ما فاته. هل يسجد للسهو؟ نقول لا. لانه لم يدرك - 00:36:46

السهو لكن لو ان لو انه دخل معه في الركعة الثانية وركع الامام مرتين او سجدة ثلاثة مرات حينئذ اذا قام المسبوق ليقضي ما فاته

يسجد السهو بعد السلام الحاصل - 00:37:04

ان ان سجود السهو للمسبوق ان سجد الامام قبل السلام تابعه مطلقا ان سجد الامام بعد السلام لم يتابعه مطلقا ثم اذا قام هذا

المسبوق ليقضي ما فاته سجد. اما قبل واما بعد - 00:37:23

حسب الحال اذا ادرك السهو من الجهل لان الواجب يسقط رحمه الله فصل من شك في عدد الركعات اخذ باليقين اختاره الاكثر.

منهم ابو بكر وفاقا لمالك والشافعي. طيب قال رحمه الله من شك في عدد الركعات اعلم ان - 00:37:46

الشك عند الفقهاء يدخل فيه غلبة الظن عندهم ان المعلوم يقين وشك اليقين ما جزم به جزما تاما بل ادراك الشيء على حقيقته ادراكا

تاماً وفي مقابله الشك ويدخل فيه غلبة - 00:38:14

الظن متى رأيت في كلام الفقهاء؟ من شك المراد بالشك حتى غلبة الظن والقول الثاني ان المعلوم ثلاثة انواع يقين وغلبة ظن وشك

والفرق بينهما او الفرق بينها ان اليقين ما جزم به - 00:38:37

اليقين ما جزم به والشك ما وقع فيه التردد وغلبة الظن هي الطرف الراجح من الشك لان الذي يشك الذي يشك ان ترجع عنده شيء

فالراجح ظن وان لم يترجع عنده شيء فهو شك - 00:39:02

الشك ان ترجع عنده شيء فالراجح غلبت ظن ومقابله الوهم وان لم يترجع عنده شيء فيكون شكاً وعلى هذا المصلي اما يتيقن واما

ان يغلب على ظنه واما ان يشك - 00:39:26

ففي اليقين وغلبة الظن يعمل يعمل بظنه ويعمل بما تيقن ويدل عليه حديث ابن مسعود اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربع فليتحرى الصواب فليتحرى الصابعين ينظر ما هو الصواب - [00:39:47](#)

والتحري انما يكون مع وجود مرجح الله لي قال رحمه الله طيب من شك في عدد الركعات اخذ باليقين لماذا لأنه الأقل يعني يأخذوا بالأقل لأنه بيقين فمثلا شك هذه الركعة الرابعة او الثالثة - [00:40:05](#)

يقول يبني على اليقين وهو الاقل فيجعلها الثالثة لان الاصل انه لم يأتي بالرابعة هذا معنى قوله اخذ باليقين. يعني اخذ باليقين يعني بالأقل هل اختارهم اكثر؟ نعم الله لقاء رحمه الله منهم ابو بكر وفاقا لمالك والشافعي وزاد يبني الموسوس على اول خاطبة على اول خاطر - [00:40:28](#)

كطهارة وطواف ذكره ابن شهاب وغيره وذكره صاحب المحرر مع انه ذكر هو وغيره انه يكفي ظنه في وصول الماء الى ما يجب غسله ويأتي في الطواف قول ابي بكر وغيره فالطهارة مثله - [00:40:58](#)

اذا هنا الشك اذا شك فانه يرجع الى اليقين اذا كان عنده يقين واضح اذا كان عنده غلبة ظن فانه يعمل بها ولهذا اذا تعذر اليقين رجع الى طلبه الظن - [00:41:15](#)

لا فرق في ذلك بين الصلاة وبين الطهارة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله يكفي ظنه في وصول الماء الى ما يجب غسله. ولا يشترط اليقين يكفي ظن الاسباع يكفي ظن الاسباب في الطهارة - [00:41:32](#)

المعاملات ما ما ينظر فيها غلبة الظن نعم قال رحمه الله وعنه بظنه وفاقا لابي حنيفة وزاد يستأنفها من يعرض له او لا اختاره شيخنا. طيب وعنه ان يعمل بظنه وفاق لابي حنيفة. وزاد يستأنفها من يعرض له - [00:41:46](#)

رحمه الله قال اختاره شيخنا قالوا على هذا عامة امور الشرع. يعني انه يعمل فيها بغلبة الظن فمتى تعذر اليقين رجع الى غلبة احسن الله اليك قال رحمه الله وان مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمال وغير ذلك - [00:42:18](#)

عنه الامام بظنه لان لان له منين من ينبهه اختاره الشيخ وذكره المذهب وذكره المذهب واختلف في اختيار الخرقى. ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدا. فان كان فاليقين فان كان فاليقين لانه لا يرجع اليك. وبدليل يعني الامام لا يرجع الى المأموم الواحد - [00:42:41](#)

لابد شرط الرجوع ان يسبح به ثقتان قال رحمه الله فان كان في اليقين لانه لا يرجع اليه. وبدليل المأموم الواحد لا يرجع ينام رحمه الله وبدليل المأموم الواحد لا يرجع الى فعل امامه. ويبني على اليقين للمعنى المذكور - [00:43:07](#)

ويعابر بهما فان استويا وبالأقل وفاقا استوي غلبة الظن واليقين استوى غلبة الظن واليقين فانه يعمل باليقين. لان اليقين اعلى من غلبة قال رحمه الله ولا اثر لشك لشك من سلم نص عليه وقيل بلى مع قصر الزمن - [00:43:38](#)

طيب ولا اثر لشك من سلم انه سلم من الصلاة ثم شك فلا اثر لهذا الشك السبب لان الصلاة لان الاصل ان الصلاة وقعت تامة وهذا مبني على قاعدة سبقت لنا - [00:44:08](#)

ان كل فعل صدر من اهله الاصل فيه الصحة فمثلا الانسان لما سلم من صلاة شك قال هل صليت ثلاثا او اربعة؟ نقول لا تلتفت هذا الشك ما لم يكن شك حقيقيا واضح - [00:44:25](#)

مجرد شك بانه لا يلتفت اليه لان الاصل ان العبادة ما دام انها قد صدرت من اهل الاصل فيها الصحة والسلامة قال وقيل بلى مع قصر الزمن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويأخذ مأموم بفعل امامه - [00:44:40](#)

وعند ما لك باليقين كمأموم واحد وكفعل نفسه في ظاهر المذهب فيه وكالام لا يرجع الى فعل المأموم في ظاهر كلامهم للامر بالتنبيه المأموم يتبع امامه يتبع امامه ما لم يكن عنده يقين - [00:45:00](#)

لوجوب متابعة المأموم اذا كان عنده شك يجب عليه ان يتبع امامه لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به. ما لم يكن عند هذا المأموم يقين - [00:45:19](#)

حينئذ لا يرجع او لا يتابعوا بل واجب ان ينهه الله لي قال رحمه الله وذكره بعضهم وبتوجه تخريج واحتمال وفيه نظر ونقل ابو طالب اذا صلى بقوم تحرى ونظر الى من خلفه - [00:45:36](#)

فان قاموا تحرى وقام وان سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون قال في الخلاف ويجب حمل هذا على ان للامام رأيا فان لم يكن بنى على اليقين هذي مشكلة بعد - [00:45:55](#)

اذا صلى بقوم تحرى ونظر الى من خلفه ينظر قاموا ولا لا حينئذ سيكون المأموم سابقا لا مو بفارق اذا قال الله اكبر كبر بس ببشوف وش يسوون هل يقومون ولا ما يقومون - [00:46:08](#)

المفترض ان الامام يفعل ما يغلب على ظنه ثم ينظر على التنبيه للمأمومين عمال يقول الله اكبرها وش سويتوا؟ قمتوا ولا قعدتوا ان الامام رأيا ويجب حمل هذا عن الامام رأيا فان لم يكن بنى على - [00:46:35](#)

من يتسبح به على ما سبق ان سبح به ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه وجب الرجوع احسن الله اليك قال رحمه الله ومن شك في ترك ركن فباليقين وقيل هو كركعة قياسا وقاله ابو الفرج في قول وفعل. طيب من شك في ترك ركن قالوا فكثره - [00:47:05](#)

انه لم يأتي به واذا شك هل ركع او لم يركع؟ هل سجد ام لم يسجد في هذا الحال يجب عليه ان يأتي به لان الاصل عدم الاتيان به عدم الاتيان به - [00:47:33](#)

بخلاف رحمهم الله بخلاف ترك اذا شك في ترك الواجب يفرقون بين الشك في ترك الركن والشك في ترك الواجب فاذا شك في ترك ركن قالوا فكثره يجب عليه ان يرجع ويأتي به - [00:47:48](#)

اذا شك في ترك واجب لم يجب لماذا؟ قالوا لانه شك في سبب وجوب سجود السهو والاصل عدم وجود السبب الموجب سجود السهو واضح يا رزق الفرق بين الشك في ترك الواجب - [00:48:05](#)

والشك في ترك الركن الشك في ترك الركن كتركه اذا شك في ترك واجب لا يجب ان يرجع يفعلها. لانه الان شك في السبب الذي يوجب سجود شك في سبب وجود وجود - [00:48:25](#)

وجود السهو والاصل عدمه. والصواب انه لا فرق بينهما وان من شك في ترك واجب او ركن فكثره لان الاصل عدم الاتيان به لا شك اذا كان عنده عنده شك يعمل بغابة الظن ويدل عليه حديث ابن مسعود فليتحرى الصواب - [00:48:46](#)

قال رحمه الله من شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان. شف. وان شك في ترك ما يسجد لتركه ما هو الذي يسجد لتركه هو الواجب نعم. يقول فوجهان قال رحمه الله وعنه يسجد لشكه في زيادة - [00:49:16](#)

اختاره القاضي كشكه فيها وقت فعلها فلو بان صوابه او سجد ثم بان لم لم يسه او سهى بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان ولا ولا يسجد مأمون مأموم لسهوي وفاقا. بل لسهو امامه معه وفاقا ولو لم يتم التشهد خلافا. طيب ولا يسجد - [00:49:35](#)

المأموم يعني ان المأموم لا يسجد عليه الا تبعا لامامه لا يسجد على مأموم الا تبعا لامامه وانما يسجد المأموم اذا كان مسبوqa في قضائه اذا سهى في قضائه او ايس من سجود الامام - [00:50:00](#)

او ايس من سجود الامام وفي هاتين الحالين يسجد اذا المأموم لا يسجد لا يسجد عليه الا تبعا لامامه الا اذا ايساً من سجود الامام ويسجد لو ان الامام ترك التشهد الاول - [00:50:23](#)

او ايس المأموم ان الامام يسجد شرع في السلام وهو لم يسجد يسجد لكن هنا نقول حتى لو فرض انه سلم بعد السلام ينبهه الواجب ان نبيه السلام ويقول تركت التشهد - [00:50:40](#)

ان سجد الامام فذاك وان لم يسجد فليسجد اما ان يخالفه في اثناء الصلاة فلا يجوز كذلك ايضا اذا سهى في قضائه هذا واضح لان لانه لما سلم ان الصلاة انفصلت صلواته عن صلاة - [00:50:59](#)

الامام اذا لو فرض علينا الامام ترك التشهد الاول وعيسى المأموم من سجوده بحيث انه شرق السلام عليكم ورحمة الله هل يسجد المأموم يقول ينتظر ينتظر اذا سلم الامام ينبهه - [00:51:18](#)

يقول اذا تركنا التشهد الاول ان سجد الامام الحمد لله ان لم يسجد حينئذ يسجد الله اليكم يتحمل الواجبات الواجبات تاعك اصل الامام ما اتى بالواجب حتى يتحمل الامام يتحمل المأمون الواجبات الذي اتى بها. لكن هنا المأموم - [00:51:38](#)

الامام ترك التشهد اصلا لا لا يتحمل الواجبات التي في الصلاة لو ترك تشهد تسبيح لو ان المأموم المأموم اللي مع الامام ترك تسبيح

الركوع والسجود او جلس التشهد ولم يأتي به تحمل عن الامام - [00:52:13](#)

لكن كيف يتحمل الامام عن المأموم شيئاً اصلاً لم يأت به قال رحمه الله ولا يسد مأموم لسهوه رفاقاً بالسهو امامه معه وفاقاً ولو لم يتم التشهد خلفاً ثم يتم وقيل ثم يعيد السجود. وان نسي امامه سجد هو على الاصح - [00:52:38](#)

ويسجد مسبوق مع امامه ان سهى امامه فيما ادركه. وكذا فيما لم يدركه خلفاً لمالك ان لحق دون ركعة عنه ان سجد قبل السلام وفاقاً لمالك والشافعي والا قضى بعد سلام امامه ثم سجد - [00:53:03](#)

وعنه يقضي ثم يسجد ولو سجد امامه قبله ولو سجد امامه قبله وعنه يخير في متابعتة. وعنه يسجد معه ويعيده خلفاً كما سبق في المسبوق ان الامام ان سجد قبل تابعه. ان سجد بعد لم يتابعه - [00:53:19](#)

ثم اذا قام يقضي ما فاته من ادرك السهو سجد اما قبل او بعد وان لم يدرك السهو فلا شيء عليه احسن الله اليك قال رحمه الله وان نسي امامه سجد هو - [00:53:38](#)

خلفاً لابي حنيفة وان ادركه في احدى سجدي السهو سجد معه فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى صلاته نص عليه وقيل واضح ان نسي امامه سجده خلفاً لابي حنيفة وان ادركهم في احدى سجدي السهو - [00:53:51](#)

سجد معه السجدة هذي فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى صلاته. والصعوب انه لا يأتي هذي السجود الاول انما فعله متابعة لامامه لعموم اذا سجد فاسجدوا ليس الوصول بالصلاة اذا وضع الرمز بدون - [00:54:10](#)

حرف لا خلاف احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل لا يأتي بها بل يقضي صلاته بعد سلام امامه ثم يسجد وان ادركه بعد سجد السهو وقبل السلام لم يسجد - [00:54:36](#)

ذكره في المذهب وانسها فسلم معه او سها معه او في منفرد سجد والله الى ادركه بعد السهو وقبل السلام لم يسجد ذكره في المذهب وان سهى فسلم معه اوسع فيما انفرد به سجد. نعم - [00:54:54](#)

- [00:55:13](#)